.

وما عدا هذه الثلاثة فمباح على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الكافي والمحرر والفروع وغيرهم .

وقال بن حامد وإلا الكوسج .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

ذكرها في الخلاصة والرعاية وغيرهما .

واختاره جماعة من الأصحاب مع بن حامد .

وأطلقهما في المذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم .

وقال أبو علي النجاد لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء وإنسانه وكذا كلبه وبغله وحماره ونحوها .

وحكاه بن عقيل عن أبي بكر النجاد .

وحكاه في التبصرة والنظم وغيرهما رواية .

قال في الفروع وذكر في المذهب روايتين .

ولم أره فيه فلعل النسخة مغلوطة .

قوله وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلق في الروضة وغيرها تحريم الجلالة وأن مثلها خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا .

قال في الفروع وهو معنى كلام غيره .

وعنه يكره ولا يحرم